



السؤال:

لا يزال يوجد بيننا - وللأسف - من يؤيد النظام السوري البعثي المجرم ويوليه، فما الطريقة الشرعية للتعامل مع هؤلاء الموالين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

أولاً: لقد بَيَّنَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مرجع الولاة لعباده المؤمنين، فقصرها وحصرها في الولاء لله ورسوله وصالح المؤمنين، وذكر - جل وعلا - أنَّ المحقّقين لهذا الولاء هم الغالبون، الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} المائدة: 55-56.

ومن يؤيد النظام السوري الظالم ويقف إلى صفة بعد ما تبين بطشه وإجرامه وانتهاكه كل المحرمات، بل وأسفر عن كفره البوح الصريح وإكراه الناس عليه، على خطر عظيم؛ قال تعالى: { وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود: 113]، قال ابن كثير - رحمه الله - في "تفسيره": "أَيُّهُمْ لَا تَسْتَعِنُوا بِالظُّلْمَةِ فَتَكُونُوا كَانَكُمْ قَدْ رَضِيْتُمْ بِبَاقِي صَنِيعِهِمْ".

ثانياً: قد تصل بعض صور التأييد إلى المظاهرة والتولي المخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْفَوْقَ الظَّالِمِينَ} المائدة: 51

وقد اشتهرت أقوال أهل العلم في ذلك في القديم وال الحديث.

قال الوشريسي - رحمه الله - في "المعيار المعرّب": "وَمَمَّا مُفْتَحِمُونَ نَقِيْضِهِ أَيُّ الْجَهَادِ بِمُعَاوَنَةِ أَوْلَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِمَّا بِالنُّفُوسِ، وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ، فَيَصِيرُونَ حِينَئِذٍ حَرْبِيْنَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا مُنَاقَضَةً وَضَلَالًا".

وسئلَت "لجنة الفتوى في الأزهر" في 14 شعبان 136 هـ عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابـت إجابة طويلة، جاء فيها:

"فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعاـن أعداءـهم في شيء من هذه الآثـام المنـكرة وساعدـ عليها مباـشرـة أو

بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتمي في سلوكهم، بل هو بصنعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة".

ثالثاً: يختلف التعامل مع المؤيدين بحسب صورة التأييد وخطورها:

1. فمن كان مؤيداً للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواب النظام وأاته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحرير على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى.
2. أما المؤيد بالفكر والرأي والمشورة، الذي ينافح عن النظام، ويدافع عن جرائمه، ويسوق قتل الآمنين وإتلاف ممتلكاتهم، فإنه لا شك شريك لهذه العصابة المجرمة في أفعالها، وهو بتحريضه على القتل وسفك الدماء مجرم قاتل. فهو لاء يؤخذون ويعزّرون كلّ بما يناسب حاله، ولو وصل الأمر إلى القتل.

فقد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنَّه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، مع كبره وعماه، قال ابن عبد البر - رحمه الله - في "التمهيد": "وأجمعوا على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنَّه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب".

3. كذلك من يدعم النظام في حربه على الناس بالمال، فإنَّه أيضاً شريك للنظام في إجرامه وحربه، فيعاقب بأخذ ماله إن أمكن أو إتلافه، وإنْ قُدر عليه فيقدم إلى الهيئات الشرعية لتحكم في أمره بما يردعه عن فعله، فإذا لم يردع إلا بالقتل جاز قتله.

4. أما الجواسيس والمخبرون الذي يدللون أذلام النظام على أماكن المجاهدين أو الثوار، فقد فصلنا الحكم فيهم في فتوى سابقة (هل يجوز قتل الجاسوس العوايني) وذكرنا أنَّهم يُحالون إلى هيئة شرعية من عقلاء الثوار والناشطين، تقوم بالنظر في ثبوت التهم الموجهة إليهم، ومقدار الضرر الذي يتربّ على أفعالهم، ثم يعزّرون بما يناسب حالهم، من قتل أو سجن أو غيره.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

المصادر: